السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4255 — 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13 }
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 221.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 756

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 710.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 756

قائمة الخدمات التي يقوم بها المكتب الوطني للبريد والمواصلات لحساب الخزينة.

قرار لوزير المالية رقم 1756.93 صادر في فاتح شعبان 1414 (14 يناير 1994) بتحديد قائمة الخدمات التي يقوم بها المكتب الوطني للبريد والمواصلات لحساب الخزينة 756

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1034.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بتحديد السرعة في الطريق الوطني رقم 1 الرابط بين طنجة والكويرة (الطريق الرئيسي رقم 8 سابقا) بمقطع دوار المناقرة السماسرة بدائرة الزمامرة بإقليم الجديدة 757

التعليم الأساسي والثانوي. ـ النظام المدرسي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1001.93 صادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الأساسي والثانوي 757

شهادة التقني العالي. ـ احداث وتنظيم.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1502.93 صادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يتعلق بإحداث وتنظيم شهادة التقني العالي 758

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

بكالوريا التعليم الثانوي ـ اصلاح نظام الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 629.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي 762

نصوص خاصة

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.93.938 صادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 ابريل 1994) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة سنة (12) رخصة الاستغلال رقم 1919 الممنوحة لشركة الملحة المغربية (سليمار) 764

مرسوم رقم 2.93.939 صادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 ابريل 1994) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة سنة (12) رخصة الاستغلال رقم 1659 الممنوحة لورثة الحسن بن محمد امراغ 764

مرسوم رقم 2.93.940 صادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 ابريل 1994) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة سنة (12) رخص الاستغلال رقم 1687 ، 1688 ، 1689 و 1690 الممنوحة لشركة مساهمة للمقاولات المعدنية 765

تحويل منشاة عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.94.272 صادر في 17 من ذي القعدة 1414 (29 ابريل 1994) بتحويل حصة المساهمات العامة (35 ٪) المملوكة لصندوق الايداع والتدبير في رأس مال شركة تمويل عمليات الشراء بالقرض « SOFAC - CREDIT » عن طريق البيع المباشر 765

تفويض الامضاء.

قرار لوزير العدل رقم 219.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 766

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2476.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 766

قرار لوزير المالية رقم 2559.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 767

قرار لوزير المالية رقم 2627.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 767

اقليم فجيج ـ تعيين المامورين المكلفين خصيصا للبحث واثبات المخالفات داخل دوائر تحسين المراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 205.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) يتعلق بتعيين المامورين المكلفين خصيصا للبحث واثبات المخالفات داخل دوائر تحسين المراعي (اقليم فجيج) 767

اعتماد شركات لتسويق البذور المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1122.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994) باعتماد شركة المساهمة « DELTASEM » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب التبنية والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 768

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1123.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) باعتماد شركة « CECOTRAM » لتسويق البذور النموذجية للخضروات 768

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1124.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994) باعتماد شركة « MAROC EXTRACTION » لتسويق البذور المعتمدة للنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 769

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1125.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994) باعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة « الاصابع الخضراء » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 769

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1060.94 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 770

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1071.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة..... 770

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1072.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحاجب..... 770

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1076.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الخميسات 770

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1077.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم صفرو..... 770

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1078.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تاونات..... 770

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 987.94 صادر في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 770

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

مرسوم رقم 2.93.824 صادر في 10 ذي القعدة 1414 (22 ابريل 1994) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا 771

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1066.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 320.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 فبراير 1981) المحددة بموجبه كيفيات تنظيم وتسيير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 773

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1067.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإحداث معهد لتأهيل تقنيي الصحة بالرباط 774

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 810.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتحديد قائمة تخصصات الطور الثالث لتأهيل المهندسين بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس والاجراءات المتعلقة بمباراة القبول في الطور المذكور 777

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1114.94 صادر في 24 من رمضان 1414 (7 مارس 1994) بتحديد معادلة شهادة 778

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1119.94 صادر في 17 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد معادلة شهادة 778

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1074.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق 779

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1300.94 صادر في 26 من شوال 1414 (8 أبريل 1994) يتم بموجبه تنظيم وتحديد اختصاصات المصالح الخارجية لوزارة التجارة والصناعة 779

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1364.94 صادر في 26 من شوال 1414 (8 أبريل 1994) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد 781

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1343.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين بمراكز تكوين الأطر التقنية التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالداخلية 782

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1344.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين مسيري الأشغال بمراكز تكوين الأطر التقنية التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالداخلية 782

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1345.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين المحررين 783

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1346.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 أبريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) 784

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1347.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 أبريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول (رئيس مرأب) 784

صفحة

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1348.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 أبريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول (رئيس مشغل) 784

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1349.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 أبريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (كهربائي الصيانة) 785

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1350.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 أبريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (نجار مؤهل) 785

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1351.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 أبريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (سائق مصلح للأعطاب) 786

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1479.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 786

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1113.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتتميم القرار رقم 1590.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 786

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1073.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين 787

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1065.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول الى السنة الأولى والثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الابتدائي) 787

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4226 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1414 (27 أكتوبر 1993) 788

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 789

اعلانات وبلاغات

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4238 بتاريخ 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994) 791

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 221.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 اكتوبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، دبلوم المدرسة الوطنية للادارة المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية بجمهورية مالي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 710.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الثانية لدبلوم الدراسات العليا في القانون الشهادة التالية :

- Grade de « Master of Laws » délivré par l'Université de l'Amitié des peuples Patrice Lumumba U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهدا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير المالية رقم 1756.93 صادر في فاتح شعبان 1414 (14 يناير 1994) بتحديد قائمة الخدمات التي يقوم بها المكتب الوطني للبريد والمواصلات لحساب الخزينة.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.84.8 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.20 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المتعلق بكيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.84.8 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛

وبعد موافقة وزير البريد والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتولى المكتب الوطني للبريد والمواصلات القيام لحساب الخزينة بالخدمات التالية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

1 ـ قبض الرسوم الجمركية المستحقة عن الطرود البريدية وارساليات البريد الدولي السريع وارساليات بريد الرسائل ؛

2 ـ تسديد النفقات العامة والمعاشات والايرادات المختلفة ؛

3 ـ تموين صناديق محاسبي الخزينة العاملين بالاماكن التي لا توجد فيها وكالة لبنك المغرب وتخليصها من الاموال.

المادة الثانية

يخضع قباض البريد والمواصلات للمراقبة المقررة في النصوص الجاري بها العمل ولمراقبة الخزينة العامة للمملكة فيما يخص العمليات التي تترتب عليها حركات في الحساب الجاري للخزينة ببنك المغرب.

المادة الثالثة

يسند الى الخزينة العامة للمملكة ومديرية الخزينة والمالية الخارجية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1414 (14 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1034.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بتحديد السرعة في الطريق الوطني رقم 1 الرابط بين طنجة والكويرة (الطريق الرئيسي رقم 8 سابقا) بمقطع دوار المناقرة السماسرة بدائرة الزمامرة بإقليم الجديدة.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (13 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ولاسيما الفصلين السابع والثامن والخمسون منه (7 و 58) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد السرعة القصوى للسيارات والشاحنات في الطريق الوطني رقم 1 الرابط بين طنجة والكويرة (الطريق الرئيسي رقم 8 سابقا) بالمقطع المتواجد بين النقطتين الكيلومتريتين 800+536 و 600+537 (بين ن.ك. 800+178 و 600+177 من الطريق الرئيسي رقم 8) دائرة الزمامرة ، إقليم الجديدة في ستين كيلومترا في الساعة (60 كلم/س).

المادة الثانية

يحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات مناسبة عند مدخل ومخرج مقطع الطريق المشار اليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى الجنيرال قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1001.93 صادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 ابريل 1994) يحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الاساسي والثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يرجع لتنظيم الدراسة والنظام المدرسي لجميع مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 سبتمبر 1962) المحددة بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان احداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته ، وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.271 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) المتعلق باجبارية التعليم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد النظام المدرسي في التعليم الاساسي والثانوي طبقا لاحكام هذا القرار.

الباب الاول

التعليم الأساسي

المادة 2

يستغرق التعليم الأساسي مدة تسع سنوات دراسية تختتم بنيل شهادة نهاية التعليم الأساسي أو بالتوجيه.

المادة 3

توزع مدة الدراسة بالتعليم الأساسي على سلكين ، سلك أول ، مدته 6 سنوات دراسية وسلك ثان مدته 3 سنوات دراسية.

المادة 4

يسمح للتلميذ بقضاء ثماني (8) سنوات دراسية بالسلك الأول من التعليم الأساسي منها ست (6) سنوات عادية وسنتان احتياطيتان ، يستفيد منها عن طريق التكرار.

المادة 5

لايجوز لتلميذ السلك الثاني من التعليم الأساسي التكرار الا مرة واحدة طيلة مدة الدراسة بهذا السلك.

ويمكن السماح بالتكرار مرة ثانية للتلاميذ الذين لم يكرروا أي مستوى سابق طيلة مدة الدراسة بالسلك الأول من التعليم الأساسي شريطة ألا يؤدي ذلك الى تثليث نفس القسم.

المادة 6

تسلم شهادة نهاية التعليم الأساسي للتلاميذ الذين قرر مجلس التوجيه المدرسي عدم قبولهم بالتعليم الثانوي ولم يسمح لهم بتكرار السنة النهائية من التعليم الأساسي.

الباب الثاني

التعليم الثانوي

المادة 7

يستغرق التعليم الثانوي مدة 3 سنوات دراسية تنظم خلالها امتحانات البكالوريا المنظمة بمقتضى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق باصلاح نظام بكالوريا التعليم الثانوي ، وتتوج بنيل بكالوريا التعليم الثانوي او شهادة نهاية التعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

لا يسمح لأي تلميذ بالتعليم الثانوي بالتكرار الا مرة واحدة.

المادة 9

تسلم شهادة نهاية التعليم الثانوي لتلاميذ السنة النهائية من التعليم الثانوي الذين لم يحصلوا على بكالوريا التعليم الثانوي.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 10

تعتبر قرارات مجالس المعلمين ومجالس الأقسام ومجالس التوجيه غير قابلة للمراجعة ، ماعدا في حالة تغيير التوجيه.

المادة 11

يمكن بصفة استثنائية ، وبصرف النظر على احكام المواد 4 و 5 و 8 أعلاه ، السماح بسنة احتياطية اضافية طيلة مدة الدراسة بالتعليم الاساسي والثانوي للتلاميذ المتغيبين خلال السنة الدراسية مدة ثلاثة اشهر على الأقل لاسباب صحية مبررة بشهادة طبية ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا الشهادات الطبية المسلمة الى ادارة المؤسسة خلال اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ التغيب بسبب المرض ، وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الاساسي والثانوي.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1993 ، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ احكام قرار وزير التربية الوطنية رقم 69.86 الصادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) المحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي. وتعد صحيحة الشهادات المدرسية التي سلمت والامتحانات التي أجريت قبل هذا التاريخ باسم التعليم الاساسي.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1414 (18 ابريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1502.93 صادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يتعلق بإحداث وتنظيم شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدراسة والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 سبتمبر 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان احداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.113 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث وتنظم شهادة التقني العالي طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تحضر شهادة التقني العالي في الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لهذا الغرض من طرف وزير التربية الوطنية وذلك في التخصصات التالية :

- ابتكار المنتوج الصناعي ؛
- الانتاجياتية ؛
- الاصطياف الالكتروني ؛
- البناء ؛
- المحاسبة والتسيير ؛
- تقنيات الادارة ؛
- الكهرحيليات (النظم الالية) ؛
- الكهربيات الصناعية.

المادة 3

يستغرق التكوين لتحضير شهادة التقني العالي مدة سنتين دراسيتين.

الباب الثاني

شروط القبول

المادة 4

يمكن القبول بالسنة الأولى لتحضير شهادة التقني العالي بعد النجاح في مباراة تعتمد على المؤهلات ، وتفتح في وجه التلاميذ الحاصلين حسب التخصصات المطلوبة على بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة معادلة لها والذين لا يتجاوز عمرهم 23 سنة.

وتحدد معايير الانتقاء لجنة المباراة التي تعين السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي رئيسها وأعضاءها ، على أساس نتائج امتحان البكالوريا أو الشهادة المشار اليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 5

يمكن أن يقبل مباشرة بالسنة الثانية لتحضير شهادة التقني العالي الطلبة الذين تابعوا بنجاح السنة الأولى بمؤسسة عليا للتعليم التقني أو العلمي ، وذلك بعد دراسة ملفاتهم من طرف لجنة مركزية بناء على مؤهلاتهم وعدد المقاعد المتوفرة في الشعب المناسبة لكل تخصص.

وتعين اللجنة المركزية المشار اليها في الفقرة السابقة ، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة 6

تحدد اختبارات الانتقال من السنة الأولى الى السنة الثانية وموادها ومددها ومعاملاتها بالجدول الملحق بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يعد ناجحا بالسنة الأولى ومقبولا بالسنة الثانية كل مترشح حصل في مجموع الاختبارات على معدل يساوي على الأقل 10 من 20 دون نقطة موجبة للرسوب. وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تعادل أو تقل عن (06 من 20) باستثناء الاختبارات التقنية المهنية التي يشترط الحصول فيها على نقطة 10 من 20 على الأقل.

ويمكن لمجلس القسم ان يقرر قبول مترشح حاصل على المعدل العام مع نقطة موجبة للرسوب في مادة واحدة غير الاختبارات التقنية المهنية ، بعد دراسة ملفه المدرسي.

وتمنح نقطة الصفر (00) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات.

الباب الثالث

نظام الدراسة وامتحان نيل شهادة التقني العالي

المادة 8

تحدد برامج وحصص الدراسة لتحضير شهادة التقني العالي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة 9

يشتمل التكوين على تدريب اجباري لمدة لا تقل عن شهر.

المادة 10

ينظم في آخر السنة الثانية من التكوين امتحان الحصول على شهادة التقني العالي في دورة سنوية واحدة.

ويمكن ان يشارك في هذا الامتحان المشار اليه سابقا ، تلاميذ السنة الثانية من هذا التكوين المسجلون في التعليم العمومي أو الخاص.

المادة 11

يتم اختيار مواضيع اختبارات الامتحان المشار اليه في المادة 10 أعلاه ، من طرف لجنة الامتحان بناء على اقتراحات الأساتذة المختصين في مواد الامتحان.

وتعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة 12

تسهر لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 أعلاه على حسن سير جميع مراحل الامتحان في مختلف المراكز ، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك.

المادة 13

يهدف الامتحان المنظم للحصول على شهادة التقني العالي الى تقييم معلومات المترشح والمهارات والمعارف العلمية الواجب التوفر عليها في مجالات التخصص.

ويتضمن الامتحان عدة اختبارات ملائمة لكل تخصص ، وتشمل اجباريا اختبارات تقنية مهنية.

ويحدد الجدول الملحق بهذا القرار مواد الاختبارات ومدة انجازها ومعاملاتها.

المادة 14

يعد ناجحا في شهادة التقني العالي كل مترشح حصل في مجموع الاختبارات على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة موجبة للرسوب.

وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 6 من 20 ، باستثناء الاختبارات التقنية المهنية التي يشترط الحصول فيها على معدل 10 من 20.

وتمنح نقطة الصفر (00) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في احد الاختبارات.

وكل مترشح حصل على المعدل العام المقرر في الفقرة الأولى اعلاه ، مع نقطة موجبة للرسوب في غير الاختبارات التقنية المهنية ، لا يعد ناجحا الا بعد مداولة خاصة ، تقوم بها لجنة الامتحان في شأنه بناء على ملفه المدرسي.

المادة 15

تسلم شهادة التقني العالي من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي أو من يفوض له بذلك.

المادة 16

لا يمكن السماح لأي طالب بالتكرار الا في السنة الثانية من التكوين ولمرة واحدة فقط ، وذلك بناء على رأي مجلس القسم.

المادة 17

يمكن ، مع مراعاة أحكام المادة 16 أعلاه ، لكل مترشح رسب في امتحان شهادة التقني العالي ان يحتفظ بطلب منه بالنسبة للسنتين المواليتين ، بكل نقطة لا تقل عن 10 من 20 حصل عليها في واحد او عدة اختبارات.

الباب الرابع

تسليم شهادة التقني العالي

المادة 18

تسلم شهادة التقني العالي لكل ناجح باحدى الميزات التالية :

- « مقبول » إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 ؛
- « مستحسن » إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 على الأقل ويقل عن 14 ؛
- « حسن » إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 على الأقل ويقل عن 16 ؛
- « حسن جدا » إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 على الأقل.

الباب الخامس

مقتضيات خاصة

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق المتعلق بتحديد المواد والمعاملات والمدة الزمنية لاختبارات امتحاني آخر السنة الأولى والثانية لشهادة التقني العالي

شهادة التقني العالي

(ابتكار المنتوج الصناعي)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

مواد الاختبارات	السنة الأولى		السنة الثانية	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
المواد العامة :				
اللغة العربية	1 س 30	10		
العربية التقنية			1 س 30	10
اللغة الفرنسية	1 س 30	10	1 س 30	10
اللغة الانجليزية	1 س 30	10		
اللغة الانجليزية التقنية			1 س 30	10
تنظيم وتسيير المقاولات			1 س 30	10
المواد العلمية :				
الرياضيات والمعلوميات	4 س	25		
الرياضيات			3 س	20
المواد التقنية :				
الحيليات الصناعية ومقاومة المواد	4 س	30	4 س	15
حيليات السوائل والحرارية الديناميه			3 س	10
التلقائيات الصناعية	3 س	25		
التلقائيات والتصخير			3 س	15
الرشم الكهربائية			2 س	10
الكهروبيات والكهرتقنيات	3 س	20		
تكنولوجية التصنيع ومكتب المناهج	4 س	25	4 س	15
التعدين والمعالجة الحرارية			2 س	10
المواد التقنية المهنية :				
تكنولوجيا البناء والمشروع الصناعي	8 س	45	8 س	40
تقرير التدريب بالمقاولة وعرض			45 د	25
المجموع	30 س 30	200	35 س 45	200

* * *

شهادة التقني العالي

(الانتاجيات)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

مواد الاختبارات	السنة الأولى		السنة الثانية	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
المواد العامة :				
اللغة العربية	1 س 30	10		
اللغة العربية التقنية			1 س 30	10
اللغة الفرنسية	1 س 30	10	1 س 30	10
اللغة الانجليزية	1 س 30	10		
اللغة الانجليزية التقنية			1 س 30	10
تنظيم وتسيير المقاولات			1 س 30	10
المواد العلمية :				
الرياضيات والمعلوميات	4 س	25		
الرياضيات			3 س	20

مواد الاختبارات	السنة الأولى		السنة الثانية	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
المواد التقنية :				
التلقائية الصناعية	3 س	25	3 س	15
تدبير الانتاج			4 س	15
دراسة التجهيز	2 س	15		
كهرتقنيات			2 س	10
الحيليات الصناعية	2 س	15	2 س	10
ابتكار الأدوات	6 س	30	4 س	15
معالجة القطع الشبه التامة	2 س	15		
مناهج المراقبة واختبار المواد			2 س	10
المواد التقنية المهنية :				
تكنولوجية الصنع ، مكتب المناهج والجودة	8 س	45	8 س	40
تقرير التدريب بالمقاولة وعرض			45 د	25
المجموع	31 س 30	200	34 س 45	200

* * *

شهادة التقني العالي

(الاصطيان الالكتروني)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
المواد العامة :				
اللغة العربية	1 س 30	10	1 س 30	10
اللغة الفرنسية	1 س 30	10	1 س 30	10
اللغة الانجليزية	1 س 30	10	1 س 30	10
تنظيم وتسيير المقاولات			1 س 30	10
المواد العلمية :				
الرياضيات	3س	20	3 س	20
الفيزياء	2 س	15	2 س	10
القياسات الكهربائية	2 س	15		
الكهرتقنيات (دروس)	2 س	10	2 س	15
الكهرتقنيات (تطبيقات)		5		
المعلوميات العامة	2 س	10		
المواد التقنية :				
الدراسات والقياسات الكهربائية (دروس). الدراسات والقياسات الكهربائية (تطبيقات)	2 س	15		
		5		
الكهروبيات (دروس)	3 س	20		
الكهروبيات (تطبيقات)		10		
دراسة التجهيز (دروس)	3 س	10		
دراسة التجهيز (تطبيقات)		5		
التلقائية	2 س	20		
مبادىء الاصطيان	2 س	10		
التسيير ومراقبة الجودة			2 س	10
دراسة ومراقبة التجهيز الكهربائي والكهروبي			6 س	45
التلقائية			2 س	15
الحيليات			2 س	10
المواد التقنية المهنية :				
الاصطيان			2 س	10
تقرير التدريب بالمقاولة وعرض			45 د	25
المجموع	27 س 30	200	27 س 45	200

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة التقني العالي
(البناء)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة.

مواد الاختبارات	السنة الأولى		السنة الثانية	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
المواد العامة :				
اللغة العربية	2 س	7	2 س	6
اللغة الفرنسية	2 س	7	2 س	6
اللغة الانجليزية	2 س	7	2 س	6
المواد العلمية :				
العلوم والفيزياء	3 س	20	2 س	12
الرياضيات	3 س	20	3 س	12
المعلوميات	2 س	7	2 س	6
المواد التقنية :				
الحيلبات والخرسانة المسلحة	3 س	25	3 س	12
دراسة البنيات			2 س	6
البناء وتكنولوجية البناء	5 س	30	4 س	18
التطهير	3 س	10	3 س	6
التدبير	2 س	7	2 س	6
المواد التقنية المهنية :				
انجاز واعمال تطبيقية	8 س	60	8 س	44
الاختبارات التقنية المهنية :				
تقرير التدريب بالمقاولة وعرض			45 د	20
مشروع نهاية الدروس وعرض			45 د	40
المجموع	35 س	200	36 س 30	200

* * *

شهادة التقني العالي
(المحاسبة والتسيير)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

مواد الاختبارات	السنة الأولى		السنة الثانية	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
المواد العامة :				
التعبير العربي	1 س 30	10	1 س 30	10
التعبير الفرنسي	1 س 30	10	1 س 30	10
اللغة الانجليزية	1 س 30	10	1 س 30	10
المواد العلمية :				
المعلوميات	2 س	20	2 س	20
الرياضيات	2 س	20		
المواد التقنية :				
الاقتصاد العام والاحصاء	2 س	20	2 س	20
القانون	1 س 30	10	1 س 30	10
الاقتصاد وتنظيم المقاولات	2 س	20	2 س	20
المحاسبة	4 س	40	4 س	30
المواد التقنية المهنية :				
اختبار تقني تجاري	4 س	40	4 س	40
تقرير التدريب بالمقاولة وعرض			45 د	30
المجموع	22 س	200	20 س 45	200

شهادة التقني العالي
(تقنيات الادارة)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
المواد العامة :				
اللغة العربية	2 س	16	2 س	14
اللغة الفرنسية	4 س	16	4 س	14
اللغة الانجليزية	2 س	16	2 س	14
اللغة الاسبانية	2 س	16	2 س	14
المواد العلمية :				
المعلوميات	2 س	8	2 س	6
المواد التقنية :				
القانون	2 س	8	2 س	6
الاحصائيات	2 س	8	2 س	6
الاقتصاد	2 س	8		
المحاسبة	2 س	8	2 س	6
الاقتصاد العام	2 س	8	2 س	6
الاقتصاد وتنظيم المقاولات			2 س	6
المواد التقنية المهنية :				
التواصل الشفوي	2 س	16	2 س	16
التواصل الكتابي	2 س	16	2 س	16
الاختزال	2 س	12	2 س	10
الرقانة بالعربية	2 س	8	2 س	6
الرقانة بالفرنسية	2 س	8	2 س	6
معالجة النصوص	1 س	12	1 س	10
الاختبارات التقنية المهنية :				
التنظيم والمناهج الادارية	6 س	16	6 س	16
تقرير التدريب بالمقاولة وعرض			45 د	20
المجموع	39 س	200	39 س 45	200

* * *

شهادة التقني العالي
الكهرحيلبات
(النظم الالية)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
المواد العامة :				
اللغة العربية	2 س	5	2 س	5
اللغة الانجليزية	2 س	5	2 س	5
تقنيات التعبير والتواصل	2 س	10	2 س	10
التكوين الاقتصادي والاجتماعي			2 س	10
المواد العلمية :				
الرياضيات	2 س	20	2 س	10
المعلوميات	2 س	10	2 س	10
المواد التقنية :				
الحيلبات التطبيقية	2 س	20	2 س	10
الفيزياء التطبيقية	2 س	20		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مواد الاختبارات	السنة الأولى		السنة الثانية	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
المواد التقنية المهنية :				
التلقائية	3 س	30	4 س	30
الكهرتقنيات	2 س	20		
كهروبيات القدرة			2 س	10
التسخير	2 س	10	4 س	20
دراسة التجهيزات	2 س	10		
الانتاجياتية	2 س	10		
مكتب الدراسات	4 س	12	4 س	12
مكتب المناهج	2 س	8	2 س	8
التحكم الالي			2 س	10
اصطبان الالات	2 س	10		
الاختبارات التقنية المهنية :				
تقرير التدريب بالمقاولات وعرض			45 د	20
مشروع نهاية الدروس وعرض			45 د	30
المجموع	33 س	200	33 س 30	200

* * *

شهادة التقني العالي

(الكهروبيات الصناعية)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
المواد العامة :				
اللغة العربية	2 س	10	2 س	8
اللغة الفرنسية	2 س	10		
تقنيات التعبير والتواصل			2 س	8
اللغة الانجليزية	2 س	10	4 س	8
المواد العلمية :				
الرياضيات	2 س	24	2 س	12
الفيزياء	2 س	12		
المعلوميات	2 س	12		
المعلوميات العامة			2 س	12
المواد التقنية :				
الرسم الصناعي	4 س	12	3 س	10
الاقتصاد			2 س	10
تقنية الكهرباء			3 س	14
الكهروبيات	4 س	24	3 س	14
الرشم الكهروبية	2 س	10		
الرشم الكهربائية	2 س	10		
المواد التقنية المهنية :				
التلقائيات	2 س	12		
تلقائي			2 س	12
المشغل	4 س	16		
كهروبيات القدرة			3 س	12
دراسة التجهيز			2 س	12
المعلوميات الصناعية			2 س	14
الكهرباء	4 س	28		
اجهزة القياس	2 س	10		
الاختبارات التقنية المهنية :				
تقرير التدريب بالمقاولة وعرض			45 د	30
مشروع نهاية الدروس وعرض			45 د	24
المجموع	36 س	200	31 س 30	200

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 629.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق باصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق باصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي ، كما تم تتميمه وتغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الثانية من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1408 (17 نوفمبر 1987) المشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة 2. – تشتمل بكالوريا التعليم الثانوي..... :

« فرع الاداب :

« .....

« فرع الهندسة المدنية :

« .....

« شعبة فنون وصناعات الطباعة :

« شعبة الابتكار والبناء. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تتمم الجداول الملحقة بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الاول 1408 (17 نوفمبر 1987) المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الجداول الملحقة

ـ فرع الاداب

ـ شعبة : الآداب العصرية

.....

ـ فرع الهندسة المدنية

.....

ـ شعبة : فنون وصناعات الطباعة

.....

ـ شعبة : الابتكار والبناء

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	2 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
التربية البدنية *	–	1	–	1	–	1
الرياضيات	2 س	4	2 س	4	2 س	4
العلوم الفيزيائية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
العلوم الفيزيائية المختصة	2 س	2	2 س	2	2 س	2
تكنولوجية البناء والقياس بالمتر	2 س	2	2 س	2	–	–
القياس بالمتر	–	–	–	–	1 س	1
تاريخ الهندسة المعمارية	1 س	1	1 س	1	–	–
التعمير	–	–	–	–	1 س	1
الرسم	4 س	3	4 س	3	4 س	3
الاشغال التطبيقية الطبوغرافية *	–	1	–	2	–	2
أشغال المختبر *	–	2	–	2	–	2
المعلوميات *	–	1	–	1	–	1
المجموع	18 س 30	30	18 س 30	31	17 س 30	30

ـ فرع الهندسة الكيميائية

* يحتسب للمترشحين في التعليم العمومي معدل نقط المراقبة المستمرة في كل دورة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيدري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.938 صادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 ابريل 1994) تمدد بموجبه، لمدة اثني عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1919 الممنوحة لشركة الملحة المغربية (سليمار).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن القانون المنجمي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثني عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 1919 المقدم من طرف شركة الملحة المغربية (سليمار) والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 28 ابريل 1993 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن بعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 1919 الممنوحة لشركة الملحة المغربية (سليمار) لمدة اثني عشرة (12) سنة تبتدىء يوم 17 يوليو 1993 وتنتهي يوم 16 يوليو 2005.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد ، كما يلي :

رسم التجديد ..... 1.800 درهم ؛
الرسم السنوي ..... 1.500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ انشائها وفي حالة تأخير الاداء ، تطبق احكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب والى المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي بمراكش.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1414 (18 ابريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

مرسوم رقم 2.93.939 صادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 ابريل 1994) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1659 الممنوحة لورثة الحسن بن محمد امراغ.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن القانون المنجمي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثني عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 1659 المقدم من طرف ورثة الحسن بن محمد امراغ والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 12 يناير 1983 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن بعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 1659 الممنوحة لورثة الحسن بن محمد امراغ لمدة اثني عشرة (12) سنة تبتدىء يوم 17 يناير 1983 وتنتهي يوم 16 يناير 1995.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد ، كما يلي :

رسم التجديد ..... 1.800 درهم ؛
الرسم السنوي ..... 1.500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ انشائها وفي حالة تأخير الأداء ، تطبق أحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب والى المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي بمراكش.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1414 (18 ابريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.940 صادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 ابريل 1994) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة (12) سنة رخص الاستغلال رقم 1687 ، 1688 ، 1689 و 1690 الممنوحة لشركة مساهمة للمقاولات المعدنية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثني عشرة (12) سنة لرخص الاستغلال رقم 1687 ، 1688 ، 1689 و 1690 المقدم من طرف شركة مساهمة للمقاولات المعدنية والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 11 يناير 1985 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن بعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمدد صلاحية رخص الاستغلال رقم 1687 ، 1688 ، 1689 و 1690 الممنوحة لشركة مساهمة للمقاولات المعدنية لمدة اثني عشرة (12) سنة تبتدىء يوم 16 يناير 1985 وتنتهي يوم 15 يناير 1997.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد ، كما يلي :

رسم التجديد ..... 1.800 درهم ؛
الرسم السنوي ..... 1.500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخص بعد مرور كل سنة عن تاريخ انشائها وفي حالة تأخير الأداء ، تطبق أحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب والى المحافظة على الاملاك العقارية بالخميسات.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1414 (18 ابريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

مرسوم رقم 2.94.272 صادر في 17 من ذي القعدة 1414 (29 ابريل 1994) بتحويل حصة المساهمات العامة (35 ٪) المملوكة لصندوق الايداع والتدبير في رأس مال شركة تمويل عمليات الشراء بالقرض « SOFAC - CREDIT » عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.271 الصادر في 17 من ذي القعدة 1414 (29 أبريل 1994) بتحديد حصة المساهمات العامة (35٪) المملوكة لصندوق الايداع والتدبير (CDG) في رأس مال شركة تمويل عمليات الشراء بالقرض « SOFAC - CREDIT » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 25 مارس 1994 بين الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والسيد عبد اللطيف الجواهري رئيس الشركة المسماة « INTERFINA » القائم برئاسة المجموعة المتكونة من الشركات التالية :

« INTERFINA » وتأمينات الأمان والصندوق المهني المغربي للتقاعد وه شركة التأمين الشمال الافريقية والقارية » ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمات العامة المملوكة لصندوق الايداع والتدبير (CDG) أي 35 ٪ من رأس مال شركة المساهمة المسماة « SOFAC - CREDIT » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني رقم 161 بالدار البيضاء والمتحصر الغرض منها في تمويل عمليات شراء المنقولات والعقارات تباع مقابل ثمن اجمالي مبلغه 89.250.000 درهم الى المجموعة المتكونة من المشترين التالي بيانهم :

INTERFINA ..... 12،9 ٪
تأمينات الأمان ..... 9،4 ٪
الصندوق المهني المغربي للتقاعد ..... 7،7 ٪
شركة التأمين الشمال الافريقية والقارية ..... 5،0 ٪

35،0٪

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار اليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1414 (29 ابريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة
الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص يوم 22 مارس 1994 في الساعة الثالثة (3) مساء اجتماعا حضره السادة :

- عبد اللطيف بلبشير ؛
- رشيد الحداوي ؛
- خالد القادري ؛
- عبد العزيز مزيان بلفقيه ؛
- ادريس التولالي.

وذلك للنظر في الاقتراح المتعلق بالتفويت عن طريق البيع المباشر لنسبة 35 ٪ من رأس مال شركة تمويل عمليات الشراء بالقرض « SOFAC - CREDIT » الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها السيد الوزير ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994).

الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة
الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد اللطيف بلبشير. رشيد الحداوي.

خالد القادري. عبد العزيز مزيان بلفقيه.

ادريس التولالي.

قرار لوزير العدل رقم 219.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سليمان العلوي ، مدير محاكم الجماعات والمقاطعات بوزارة العدل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2476.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي جوالي ، مدير الشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين والمعدات بوزارة الشبيبة والرياضة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي جوالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين هودي ، المتصرف ، رئيس قسم الشؤون الادارية بوزارة الشبيبة والرياضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1068.93 الصادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2559.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بارودي أمين ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2627.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة فاطمة زازا ، المفتشة الاقليمية الرئيسة ، المكلفة بالمنازعات المتعلقة بالضرائب المباشرة بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 205.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) يتعلق بتعيين المامورين المكلفين خصيصا للبحث واثبات المخالفات داخل دوائر تحسين المراعي (اقليم فجيج).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق باحداث دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصلين 13 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتطبيق الظهير المشار اليه أعلاه رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.756 الصادر في 9 رمضان 1410 (15 أبريل 1990) المتعلق باحداث وتحديد دائرة لتحسين المراعي بجماعة تندرارة (اقليم فجيج) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون التالي بيانهم للبحث واثبات المخالفات لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) والنصوص المتخذة لتطبيقه ، وذلك في دوائر تحسين المراعي المحدثة باقليم فجيج.

السادة : ايت مبريك عبد العزيز ، مهندس الدولة ؛
العسراوي المصطفى ، مهندس الدولة ؛
زريرة محمد ، مهندس الدولة ؛
كروم لحسن ، تقني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1122.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) باعتماد شركة المساهمة « DELTASEM » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب التبنية والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والترتكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة المساهمة « DELTASEM » الكائن مقرها بزقاق محمد القري ، رقم 26 بالدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للحبوب التبنية والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة المساهمة « DELTASEM » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية المشار اليها أعلاه رقم 721.91 و 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1123.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) باعتماد شركة « CECOTRAM » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الانتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « CECOTRAM » الكائن مقرها بشارع عبد الله بن ياسين ، رقم 74 بالدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « CECOTRAM » وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني المشار إليه أعلاه رقم 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1124.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) باعتماد شركة « MAROC EXTRACTION » لتسويق البذور المعتمدة للنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الانتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « MAROC EXTRACTION » الكائن مقرها برقم 13 بالدرب رقم 1 ، المنطقة الصناعية لبئر الرامي بالقنيطرة لتسويق البذور المعتمدة للنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « MAROC EXTRACTION » وفقا للمادة 2 من قراري الموافقة على النظامين التقنيين المشار اليهما أعلاه رقم 858.75 و 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1125.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994) باعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة « الاصابع الخضراء » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة « الاصابع الخضراء » الكائن مقرها بالكيلومتر 26 بالطريق الساحلي للدار البيضاء ، البراهمة السوالم بدار بوعزة لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة « الاصابع الخضراء » وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية المشار اليها اعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يمكن ان تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1060.94 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) يؤذن (الاذن رقم 1707) للسيد كريم شقور ، الحامل لشهادة مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1071.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) سيجرى بدائرة مجاط من 25 ابريل 1994 الى 24 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد المحجوب بلمنتاوي ، الساكن بدوار سهب النجار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل للملك المسمى « سهب النجار » مساحته 40 هكتارا و 20 آرا يقع بدوار سهب النجار.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1072.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) سيجرى بدائرة عين تاوجطات من 11 ماي 1994 الى 9 يونيو 1994 بحث علني في طلب السيد مصطفى الودغيري بنعداش ، الساكن بدوار ايت ولاد المهدومة بدائرة عين توجطات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقارين مسجلين يسميان « احمري » و« ليلي » موضوعا مطلبا التحفيظ 05/32483 و 05/4834 يقعان بجماعة القصير.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة عين تاوجطات بإقليم الحاجب.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1076.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) سيجرى بدائرة ولماس من 18 ماي 1994 الى 16 يونيو 1994 بحث علني في طلب السيد محمد المرابطي ، الساكن بدوار ايت يحي ايت عفان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،5 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المسمى « ظهر السوق » الواقع بأيت يحي أيت عفان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ولماس بإقليم الخميسات.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1077.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) سيجرى بدائرة صفرو من 18 ماي 1994 الى 16 يونيو 1994 بحث علني في طلب السيد محمد فؤاد ومن معه ، الساكن بشركة العلف بسيدي ابراهيم الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،5 لترات في الثانية وذلك من أجل تزويد معمل تربية الدواجن الواقع بدوار أيت مزيان سيدي خيار بقيادة أيت يوسي بالماء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة صفرو بإقليم صفرو.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1078.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) سيجرى بدائرة تيسة من 18 ماي 1994 الى 16 يونيو 1994 بحث علني في طلب السيد امحمد الصدراتي ، الساكن بتعاونية السلام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المسمى « امدوز » الواقع بتعاونية السلام.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة بإقليم تاونات.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 987.94 صادر في 25 من شعبان 1414 (7 فبراير 1994) سيجرى بمكاتب دائرة انزكان لمدة 8 أيام ابتداء من 16 ابريل 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن محمد علولو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 45 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « اتفاق » مساحته هكتار واحد و 21 آرا الواقع بدوار العزيب بجماعة أيت ملول.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان بإقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر

مرسوم رقم 2.93.824 صادر في 10 ذي القعدة 1414 (22 أبريل 1994) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 29 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (17 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل 29 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 29. ـ 1 – إن الأساتذة المساعدين من الدرجة « أ » و « ب » المتفرعين عن سلك المساعدين المرسمين من درجتي « أ » و « ب » يعفون من التمرين ، ويعينون ويرتبون في درجتهم الجديدة طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

« ويحتفظ هؤلاء بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وذلك طبقا لما هو محدد بالجدول الملحق رقم 3 السالف الذكر. »

« الفصل 29. ـ 2 ـ إن الاساتذة المساعدين المتفرعين عن أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي المرسمين من الدرجات الثانية والأولى والممتازة والذين زاولوا فعلا التدريس لمدة سنتين دراسيتين على الأقل في مؤسسات تكوين الأطر العليا أو بالمؤسسات الجامعية للتعليم العالي ، يعفون من التمرين ويرتبون طبق الشروط التالية :

« أ) الاساتذة المساعدون المتفرعون عن اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجتين الأولى والممتازة يعينون ويرتبون ، حسب الحالة ، في إحدى درجات سلك الاساتذة المساعدين « أ » و « ب » و « ج » في رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل وعند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الأصلي وذلك طبق الشروط المحددة في الفصل 15 أعلاه ؛

« ب) الاساتذة المساعدون المتفرعون عن اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية يعينون ويرتبون طبقا للجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة في حدود مدة الخدمة المبينة في العمود الأول من نسق ترقي الأساتذة المساعدين المنصوص عليه بالجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم. »

« الفصل 29. ـ 3 – مع مراعاة الفصل 29. ـ 2 أعلاه ، فإن الاساتذة المساعدين المتفرعين عن اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو عن الأطر المرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو عن الأطر المماثلة ، يعينون بالرتبة الأولى من درجة « أ » ويقضون بهذا الصفة تمرينا طبق الشروط المحددة في الفصل 29.4 أسفله. ويرتبون ، بعد ترسيمهم ، طبق الشروط التالية :

« أ) الاساتذة المساعدون المتفرعون عن اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجتين الأولى والممتازة أو عن الأطر المرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 أو عن الأطر المماثلة يرتبون ، حسب الحالة ، في إحدى درجات سلك الاساتذة المساعدين « أ » و « ب » و « ج » في رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل وعند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الأصلي وذلك طبقا للشروط المحددة في الفصل 15 أعلاه ؛

« ب) ترتب الأطر الأخرى من الموظفين المشار اليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا المرسوم. وتحتفظ بالأقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة طبق الشروط المحددة بالفصل 29. ـ 2 ب أعلاه. »

« الفصل 29. – 4 مع مراعاة مقتضيات الفصلين 29.1 و 29.2 أعلاه ، يعين المترشحون المشار اليهم بالفصل 28 أعلاه بالرتبة الأولى من درجة « أ » لسلك الاساتذة المساعدين ويقضون بهذا الصفة تمرينا لمدة سنتين. ويلجون بصفة متمرن الرتبة الثانية بعد قضاء سنة من العمل ، ويمكن ترسيمهم عند انتهاء التمرين في الرتبة الثالثة من درجتهم.

« ويمكن تمديد فترة التمرين لمدة سنة إذا لم يستطع الاستاذ المساعد من الدرجة « أ » أن يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التمرين. وتثبت ضرورة التمديد بتقرير يحرره مدير المؤسسة المقصودة.

« وفي حالة تمديد التمرين لا تعتبر في الترقي الا مدة التمرين العادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« غير أن الاساتذة المساعدين الذين تم توظيفهم بناء على شهادة الدراسات
« الجامعية العليا ، لا يمكن ترسيمهم بعد نهاية مدة التمرين المنصوص عليها
« أعلاه إلا بعد حصولهم على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم التخصص
« للسلك الثالث.

« أما الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » الذين لم يقترح ترسيمهم بعد
« انتهاء مدة التمرين فيمكن إما اعفاؤهم وإما إرجاعهم الى أسلاكهم الأصلية
« إن كانوا ينتمون للادارة من قبل. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل باحكامه ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1414 (22 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

وزير المالية ،

محمد سكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

* * *

« الجدول الملحق رقم 3

المساعدون			الأساتذة المساعدون			الاحتفاظ بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة في حدود ما هو مبين أسفله
الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي	
أ	2	351	أ	3	403	سنتين (2)
	3	377		4	436	سنتين (2)
	4	402		5	472	ثلاث سنوات (3)
	5	428	ب	1	509	سنة (1)
ب	1	472		1	509	سنة (1)
	2	509		1	509	سنتين (2)
	3	542		2	542	ثلاث سنوات (3)
	4	574		3	574	ثلاث سنوات (3)
	5	606		4	606	ثلاث سنوات (3)
	6	639		5	639	ثلاث سنوات (3)
	7	704		6	704	

* * *

« الجدول الملحق رقم 4

اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة 2		الأساتذة المساعدون		
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
2	300	أ	1	336
3	326		2	369
4	351		3	403
5	377		4	436
6	402		5	472
7	428	ب	1	509
8	456		2	542
9	484		3	574
10	512		4	606
الاستثنائية	564		5	639

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الجدول الملحق رقم 5

أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة 2 والأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 10 أو الأطر المماثلة		الأساتذة المساعدون		
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
2	300	أ	3	403
3	326		3	403
4	351		3	403
5	377		4	436
6	402		5	472
7	428	ب	1	509
8	456		2	542
9	484		3	574
10	512		4	606

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1066.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 320.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 فبراير 1981) المحددة بموجبه كيفيات تنظيم وتسيير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 320.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 فبراير 1981) المحدد بموجبه كيفيات وتنظيم وتسيير المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم مقتضيات فصول الفرع الاول من الباب الثالث من قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 320.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 فبراير 1981) المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« الفصل 17. ـ تحدد مدة الدراسة في سلك تكوين مهندسي « الدولة في ثلاث سنوات.

« الفصل 17 مكرر. ـ يقبل لولوج السنة الاولى :

« 1 ـ تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة على « إثر المباراة الوطنية للقبول بمدارس المهندسين.

« 2 ـ المرشحون حملة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في « الرياضيات والفيزياء على اثر مباراة تجرى بعد اختيار « انتقائي للملفات وذلك في حدود 20٪ من عدد المقاعد الممنوحة. »

« الفصل 18. ـ يقبل لمتابعة دروس السنة الثانية :

« 1 ـ طلبة السنة الاولى الحاصلون في نهاية السنة الدراسية « على معدل عام يساوي على الاقل 12 من 20 دون أن تقل النقط « السنوية التي تدخل في احتسابه عن 8 من 20 ؛

« 2 ـ في حدود 20٪ من عدد المسجلين في السنة الثانية « وحسب المقاعد المتوفرة :

« أ) المرشحون الحاصلون على الاجازة في العلوم الرياضية « أو الفيزيائية أو شهادة تعادلها ، وكذا مهندسي التطبيق الذين « قضوا ثلاث سنوات من الخدمة بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات « السلكية واللاسلكية أو بمؤسسات عامة أو خاصة ، وذلك على إثر « مباراة تجري بعد إختيار انتقائي للملفات.

« ب) مباشرة في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم يخول « التوظيف في إطار مهندسي الدولة ».

« الفصل 18 مكرر. ـ يقبل لمتابعة دروس السنة « الثالثة ، طلبة « السنة الثانية الحاصلون في نهاية السنة الدراسية على معدل عام « يساوي على الاقل 12 من 20 دون أن تقل النقط السنوية التي « تدخل في احتسابه عن 8 من 20 ».

« الفصل 19. ـ يسلم دبلوم مهندس الدولة من المعهد الوطني « للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الى طلبة السنة الثالثة « الحاصلين في نهاية السنة الدراسية على معدل عام يساوي « على الأقل 12 من 20 دون أن تقل النقط السنوية التي تدخل في « احتسابه عن 8 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويرتب الطلبة حسب المعدل العام المحصل عليه خلال السلك الدراسي ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : عبد السلام احيزون.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1067.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإحداث معهد لتأهيل تقني الصحة بالرباط

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والمستخدمين والطلبة الذين يتابعون تداريب أو دروس استكمال خبرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح للمدرسين بمؤسسات تأهيل واستكمال خبرة الأطر ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.711 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1410 (9 يناير 1990) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) يمس نظام عام بمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات بمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث بوزارة الصحة العمومية مؤسسة للتأهيل المهني من مستوى تقني تسمى « معهد تأهيل تقنيي الصحة ».

يكون مقر المعهد المذكور بالرباط.

المادة 2

يحدد برنامج الدروس والطاقة الاستيعابية بمعهد تأهيل تقنيي الصحة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3

تناط بمعهد تأهيل تقنيي الصحة مهمة تأهيل الممرضين المساعدين المدعوين للعمل في القطاع العام أو الخاص ويجوز له علاوة على ذلك أن يساهم في انجاز أعمال التأهيل المستمر.

الفصل الثاني

شروط القبول ومدة الدروس

المادة 4

يتم القبول في معهد تأهيل تقنيي الصحة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

– المترشحون الذين تابعوا على الأقل دروس السنة الثالثة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

– المترشحون الحاصلون على شهادة للتأهيل المهني أو شهادة تعادلها في اختيار التأهيل الذي يقوم به معهد تأهيل تقنيي الصحة وذلك في حدود 20 % من عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 5

يمكن أن يقبل بمعهد التأهيل المترشحون الأجانب الذين ترشحهم حكوماتهم وتعتمدهم الحكومة المغربية وفق نفس الشروط المطبقة على المترشحين المغاربة.

ويحدد عددهم كل سنة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية.

ويحصلون على اثر تأهيلهم على نفس الشهادة المسلمة للخريجين المغاربة.

المادة 6

تحدد مدة الدروس بمعهد تأهيل تقنيي الصحة في سنتين يقوم التلاميذ خلالها بتداريب ويتلقون تعليما مهنيا نظريا وتطبيقيا وتعليما عاما.

ويختتم التكوين بتسليم دبلوم التقني شعبة ممرض مساعد.

وتحدد اجراءات نيل الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية.

ولايسمح لأي تلميذ بتكرار السنة أكثر من مرة خلال دراسته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

التنظيم الاداري للمعهد

المادة 7

يدير معهد تأهيل تقنيي الصحة مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية من بين الأطر المرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 والمتوفرين على 10 سنوات من الخبرة في الميدان التقني أو البيداغوجي.

يتحمل المدير المسؤولية البيداغوجية والادارية والمالية للمعهد الذي يعهد إليه بتسييره.

ويسهر على الانضباط وتطبيق النظام الداخلي للمعهد المذكور المنصوص عليه في المادة 17 بعده.

المادة 8

يؤازر مدير معهد تأهيل تقنيي الصحة مدير للدروس يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية من بين الأطر المرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 والمتوفرين على سبع سنوات من الخبرة في الميدان التقني أو البيداغوجي ويقوم مدير الدروس بالتنسيق البيداغوجي ويسهر على تطبيق برنامج التأهيل وتطوره ، وينوب عن مدير معهد تأهيل تقنيي الصحة إذا تغيب أو حال مانع دون حضوره.

المادة 9

يتألف موظفو معهد تأهيل تقنيي الصحة بالاضافة إلى المدير ومدير الدروس من :

- حارس عام الخارجية ؛
- حارس عام الداخلية ؛
- هيأة للتكوين ؛
- هيأة للموظفين الاداريين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 10

يقوم حارس عام الخارجية تحت إشراف مدير المعهد بالمحافظة على الانضباط ومراقبة سلوك التلاميذ وتتبع أعمالهم.

المادة 11

يقوم حارس عام الداخلية تحت سلطة مدير المعهد بالمحافظة على النظام والانضباط في القسم الداخلي ويسهر على ظروف وسلوك التلاميذ بالقسم الداخلي.

المادة 12

تتألف هيأة التكوين من مكونين قارين ومكونين عرضيين مؤقتين إن اقتضى الحال.

ويعين المكونون القارون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية.

المادة 13

يتوفر معهد تأهيل تقنيي الصحة على مجلس الاتقان وفقا لأحكام المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 فبراير 1987).

المادة 14

يحدث بمعهد تأهيل تقنيي الصحة مجلس للتسيير والتنسيق التربوي وفقا للمادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325.

ويحدد تأليف المجلس المذكور واختصاصاته وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 15

نظام معهد تأهيل تقنيي الصحة نظام داخلي وخارجي ونصف داخلي بحسب الامكانات المتوفرة لوزارة الصحة العمومية.

المادة 16

يستفيد التلاميذ غير الموظفين المقبولين في القسم الداخلي أو نصف الداخلي من منحة داخلي أو نصف داخلي وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويستفيد التلاميذ الموظفون من أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.57.1841 بتاريخ 16 ديسمبر 1957.

المادة 17

يحدد النظام الداخلي لمعهد تأهيل تقنيي الصحة وفقا للنظام الداخلي النموذجي المعمول به في مؤسسات التأهيل المهني.

المادة 18

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق

الطاقة الاستيعابية : 160

برنامج الدروس الخاصة بتحضير دبلوم تقني

شعبة : ممرض مساعد

I. – التعليم النظري والتطبيقي

المواد	عدد الساعات			
	السنة الأولى		السنة الثانية	
	الدروس والأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية
النظافة الفردية والبيئة والعلاجات الصحية الأساسية	25	–	60	–
علم الأوبئة والأمراض المعدية والعلاجات الصحية الأساسية	20	–	100	–
صحة الأم والطفل والعلاجات الصحية الأساسية	100	–	–	–
السكان وتباعد الولادات	–	–	30	–
الاستعجالات الطبية والجراحية الرئيسية وحالات مرضية أخرى	70	–	75	–
التواصل والتربية من أجل الصحة	45	–	–	–
العناصر العلمية الأساسية	125	–	8	–
مبادىء في التربية الوطنية والأخلاق المهنية والتشريع	30	–	20	–
مبادىء في الاحصائيات والمعلوماتية والتسيير	30	–	–	–
علاجات التمريض الأساسية	–	370	–	240
الثقافة العامة	40	–	60	–
التربية البدنية	40	–	40	–
المجموع	525	370	393	240
	895		633	
	1528			

II. – التداريب

بيان التداريب	عدد الساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
مصلحة الطب	80	–
مصلحة الجراحة	80	–
مصلحة الانعاش	–	40
طب الأطفال	80	40
مصلحة الاستعجالات	80	40
مصلحة الاختصاصات	–	80
مصلحة التوليد	80	80
المركز الصحي الحضري	40	80
المستوصف الحضري	160	160
التدريب القروي	–	80
المجموع	520	600
	1120	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 810.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتحديد قائمة تخصصات الطور الثالث لتأهيل المهندسين بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس والاجراءات المتعلقة بمباراة القبول في الطور المذكور.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.150 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ولاسيما المادتين 8 و 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة تخصصات الطور الثالث المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.92.150 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) :

1 – الانتاج النباتي ؛
2 – الانتاج الحيواني ؛
3 – حماية النباتات ؛
4 – الاقتصاد القروي ؛
5 – البداغوجية الفلاحية ؛
6 – الارشاد الفلاحي.

المادة الثانية

تشتمل مباراة القبول في الطور الثالث بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس والمنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم الآنف الذكر على :
أ) اختبارات كتابية عامة ؛
ب) اختبارات كتابية خاصة بالاختيارات ؛
ج) محادثة مع لجنة المباراة.

المادة الثالثة

تحدد مدة الاختبارات ومعاملاتها عن كل اختبار وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يعلن عن النجاح في مباراة الطور الثالث في حدود المقاعد المتوافرة فيما يخص المترشحين الذين حصلوا على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 دون الحصول على أي درجة تقل عن 6 من 20.

المادة الخامسة

يعين اعضاء لجنة المباراة بمقرر يصدره مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس.

المادة السادسة

يسند الى مدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس تنفيذ هذا القرار الذي يعمل بأحكامه من فاتح سبتمبر 1986.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الملحق

مدة ومعاملات الاختبارات

	المعامل	المدة
الاختيار : الانتاج النباتي :		
أ) الاختبارات الكتابية العامة :		
– الاحصائيات	2	ساعتان
– علم الأحياء النباتي	2	ساعتان
– الفيزيولوجيا النباتية	2	ساعتان
ب) الاختبارات الكتابية الخاصة بالاختيار :		
– الزراعة العامة	3	3 ساعات
– تقنيات الانتاج	3	3 ساعات
– الوقاية النباتية	2	ساعتان
– تحسين النباتات	2	ساعتان
ج) محادثة مع لجنة المباراة	4	
الاختيار : الانتاج الحيواني :		
أ) الاختبارات الكتابية العامة :		
– الاحصائيات	2	ساعتان
– علم الأحياء الحيواني	2	ساعتان
– الفيزيولوجيا الحيوانية	2	ساعتان
ب) الاختبارات الكتابية الخاصة بالاختيار :		
– التغذية	3	3 ساعات
– تحسين النسل	3	3 ساعات
– تنظيم وحدات الانتاج	4	4 ساعات
ج) محادثة مع لجنة المباراة	4	
الاختيار : حماية النباتات :		
أ) الاختبارات الكتابية العامة :		
– الاحصائيات	2	ساعتان
– علم الأحياء النباتي	2	ساعتان
– البيوكمياء	2	ساعتان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	المعامل	العدة
الاختيار : حماية النباتات :		
ب) الاختبارات الكتابية الخاصة بالاختيار :		
– علم الجراثيم	2	ساعتان
– علم الأمراض النباتية	3	3 ساعات
– الزولوجيا الفلاحية	3	3 ساعات
– تحسين النباتات	2	ساعتان
ج) محادثة مع لجنة المباراة	4	
الاختيار : الاقتصاد القروي :		
أ) الاختبارات الكتابية العامة :		
– الرياضيات	2	ساعتان
– الاحصائيات	2	ساعتان
– الاقتصاد العام	2	ساعتان
ب) الاختبارات الكتابية الخاصة بالاختيار :		
– الاعتمادات المقررة للمشاريع	4	4 ساعات
– الأسعار والصفقات	3	3 ساعات
– التسيير	3	3 ساعات
ج) محادثة مع لجنة المباراة	4	
الاختيار : البيداغوجيا الفلاحية :		
أ) الاختبارات الكتابية العامة :		
– الاحصائيات	2	ساعتان
– علم الاجتماع	2	ساعتان
– علم التواصل	2	ساعتان
ب) الاختبارات الكتابية الخاصة بالاختيار :		
اختيار الانتاج النباتي		
أو اختيار الانتاج الحيواني		
أو اختيار الاقتصاد القروي		
أو اختيار حماية النباتات		
ج) محادثة مع لجنة المباراة	4	
الاختيار : الارشاد الفلاحي :		
أ) الاختبارات الكتابية العامة :		
– الاحصائيات	2	ساعتان
– علم الاجتماع	2	ساعتان
– الارشاد الفلاحي	2	ساعتان
ب) الاختبارات الكتابية الخاصة بالاختيار :		
اختيار الانتاج النباتي		
أو اختيار الانتاج الحيواني		
أو اختيار الاقتصاد القروي		
أو اختيار حماية النباتات		
ج) محادثة مع لجنة المباراة	4	

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1114.94 صادر في 24 من رمضان 1414 (7 مارس 1994) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج اطار المكلفين بالأبحاث من الدرجة (أ) دكتوراه الجامعة في الدراسات المسرحية المسلمة من جامعة الصربون الجديدة بباريس III (فرنسا) مشفوعة بالميتريز المسلمة من نفس الجامعة أو بالاجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1414 (7 مارس 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1119.94 صادر في 17 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج اطار المكلفين بالأبحاث من الدرجة (أ) شهادة الاعتراف بأهلية مخرج مشفوعة بشهادة أهلية ممثل مسرحي المسلمتين بالجمهورية الشعبية البلغارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1074.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 220.88 المشار اليه أعلاه الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) :

« شهادة : « Bachelor of engineering technology »

« المسلمة من طرف : University of South Florida » بالولايات المتحدة الامريكية ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1300.94 صادر في 26 من شوال 1414 (8 أبريل 1994) يتم بموجبه تنظيم وتحديد اختصاصات المصالح الخارجية لوزارة التجارة والصناعة.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.625 الصادر في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن اللاتركيز الاداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.85.648 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.846 بتاريخ 17 من محرم 1386 (9 فبراير 1976) بشأن التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون المصالح الخارجية لوزارة التجارة والصناعة من المندوبيات التالية :

- مندوبية ولاية الرباط ـ سلا ، التي تشمل دائرتها الترابية النفوذ الاداري لعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة ؛
- مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى ، التي تشمل دائرتها الترابية النفوذ الاداري لعمالات الدار البيضاء ـ آنفا والحي الحسني ـ عين الشق وابن مسيك ـ سيدي عثمان والفداء ـ درب السلطان ؛
- مندوبية عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ، التي تشمل دائرتها الترابية النفوذ الاداري لعمالتي الحي المحمدي ـ عين السبع وسيدي البرنوصي ـ زناتة ؛
- مندوبية عمالة المحمدية ؛
- مندوبية ولاية مراكش ، التي تشمل دائرتها الترابية النفوذ الاداري لعمالات مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي وأقاليم شيشاوة والحوز وقلعة السراغنة ؛
- مندوبية ولاية مكناس ، التي تشمل دائرتها الترابية النفوذ الاداري لعمالتي مكناس ـ المنزه والاسماعلية وأقاليم الحاجب وإفران وخنيفرة ؛
- مندوبية ولاية فاس ، التي تشمل دائرتها الترابية النفوذ الاداري لعمالات فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس المدينة وزواغة مولاي يعقوب وأقاليم صفرو وبولمان وتاونات ؛
- المندوبية الاقليمية باكادير ، التي تشمل دائرتها الترابية النفوذ الاداري لاقاليم أكادير وتارودانت وطاطا ؛
- المندوبية الاقليمية بتطوان ، التي تشمل دائرتها الترابية النفوذ الاداري لاقاليم تطوان وشفشاون والعرائش ؛
- المندوبية الاقليمية بتيزنيت ، التي تشمل دائرتها الترابية النفوذ الاداري لاقاليم تيزنيت وطانطان وكلميم وأسا ـ الزاك ؛
- المندوبية الاقليمية ببني ملال ، التي تشمل دائرتها الترابية النفوذ الاداري لاقليمي بني ملال وأزيلال ؛
- المندوبية الاقليمية بالقنيطرة ، التي تشمل دائرتها الترابية النفوذ الاداري لاقليمي القنيطرة وسيدي قاسم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المندوبية الاقليمية بوجدة ، التي تشمل دائرتها الترابية النفوذ الاداري لاقليمي وجدة وفكيك ؛
- المندوبية الاقليمية بالداخلة ، التي تشمل دائرتها الترابية النفوذ الاداري لاقليم وادي الذهب ؛
- المندوبية الاقليمية بالعيون ؛
- المندوبية الاقليمية بالسمارة ؛
- المندوبية الاقليمية ببوجدور ؛
- المندوبية الاقليمية بالجديدة ؛
- المندوبية الاقليمية بسطات ؛
- المندوبية الاقليمية بآسفي ؛
- المندوبية الاقليمية بطنجة ؛
- المندوبية الاقليمية بالناضور ؛
- المندوبية الاقليمية بتازة ؛
- المندوبية الاقليمية بورزازات ؛
- المندوبية الاقليمية بخريبكة ؛
- المندوبية الاقليمية ببنسليمان ؛
- المندوبية الاقليمية بالحسيمة ؛
- المندوبية الاقليمية بالرشيدية ؛
- المندوبية الاقليمية بالصويرة ؛
- المندوبية الاقليمية بالخميسات ؛

المادة الثانية

تناط بمندوبيات العمالات والمندوبيات الاقليمية في حدود دائرة اختصاصها ، المهام التالية :

في مجال التجارة الداخلية :

- تتبع حالة تموين الاقليم بجميع المواد الاستهلاكية الغذائية والمصنعة ، واقتراح الاجراءات الممكن اتخاذها من أجل ضمان تموين عادي ؛
- إجراء دراسات حول القطاع التجاري قصد رصد العوائق التي تعترض سيره العادي بغية إيجاد الحلول المناسبة لها ؛
- إجراء ابحاث تجارية قصد التعرف على البنيات والمحيط التجاري بالاقليم بهدف توجيه المهنيين لغرض الاستثمار في القطاع ؛
- تمثيل الوزارة في اللجنة الاقليمية لتحديد الاسعار طبقا للفصل 7 من المرسوم رقم 2.71.580 بتاريخ 23 ديسمبر 1971 بتطبيق القانون الصادر بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها ؛
- ابداء الرأي بشأن المخالفات المتعلقة بالأسعار طبقا للفصل 19 من القانون 71.008 بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها ؛
- المشاركة في لجن فتح العروض المتعلقة بصفقات الأدوات والخدمات طبقا للفصل 14 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الأشغال أو الادوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ؛
- تتبع تطور الظرفية التجارية والاسعار بالاقليم ؛
- إحداث سجل خاص بتجار الاقليم طبقا للمعلومات المجمعة بمصلحة السجل التجاري المركزي واستغلال المعلومات الواردة بها قصد توجيه المستثمرين في القطاع ؛
- تتبع التجهيزات التجارية بالاقليم في العالم الحضري والقروي قصد الدفع بنموها وتطورها حسب حاجيات المستهلكين وذلك بتنسيق مع الاجهزة المعنية ؛
- رصد مشاكل الاستهلاك والمستهلكين المتعلقة بالمعاملات التجارية واقتراح التدابير الواجب اتخاذها على المصالح المركزية ؛
- انعاش المنافسة في المعاملات التجارية بين القطاعات المنتجة والمستوردين وقطاع التجارة قصد تلافي الممارسات التجارية المخلة بالمنافسة الحرة ؛
- انعاش وتعميم الأساليب التجارية العصرية فيما بين التجار ؛
- توثيق الاتصال بغرفة التجارة والصناعة ومواكبة نشاطاتها في الميدان التجاري بهدف تقوية روابط المساعدة والاستشارة معها.

في مجال الصناعة :

- استقبال وارشاد المستثمرين الصناعيين وتزويدهم بجميع المعلومات حول التدابير المتخذة لتشجيع الاستثمارات ؛
- دراسات ملفات الاستثمار والبث فيها ؛
- تقديم المساعدة والاستشارة لأرباب الصناعة حول الميادين الاقتصادية المربحة وحول المشاريع الصناعية ؛
- امداد أرباب الصناعة بالمعلومات الضرورية المتعلقة بدراسة المشاريع الصناعية (دراسة السوق ، اختيار المنتوج والتجهيزات) ، بتنسيق مع الادارات المعنية ؛
- مساعدة وتوجيه الجمعيات المهنية ؛
- المشاركة في انجاز الابحاث الخاصة واعداد الدراسات ذات الطابع العام التي تهم جميع الصناعات بالاشتراك مع المديريات المركزية المعنية ؛
- المشاركة في انجاز الابحاث السنوية حول الصناعات التحويلية وكذا القيام بدراسات قطاعية ؛
- القيام بجميع الابحاث لدى المقاولات الصناعية ؛
- اعداد دراسات مونوغرافية لتحديد الخصائص الصناعية للجهة التي توجد بها المندوبية ؛
- القيام بابحاث خاصة بطلب من الادارة المركزية ، كالأبحاث حول التلوث ، والانعكاسات المترتبة عن عدم الجودة ، والأرقام البيانية للانتاج الصناعي ؛
- المساعدة في حل المشاكل المتعلقة بخلق الصناعات الصغيرة والمتوسطة بتعاون مع السلطات المحلية ؛
- تطبيق القوانين المتعلقة بالمحافظة على البيئة من التلوثات الصناعية ، بتعاون مع المصالح المركزية وكذا السلطات المختصة والجماعات المحلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المساهمة في القيام بدراسات عامة ومتخصصة حول المحافظة على البيئة ؛
- اخبار الادارة المركزية بكل ما يتعلق بالمخاطر الناجمة عن التلوث ، وبكل حالة لها مساس بالبيئة ؛
- البحث عن الاراضي الصالحة لانجاز المناطق الصناعية ؛
- تقديم المساعدة التقنية والادارية للمجهزين بالمناطق الصناعية ، والعمل على الدفع بخلق جمعيات ووداديات تعنى بالمناطق الصناعية المجهزة ؛
- المساهمة في انعاش المعايرة الصناعية ؛
- المساهمة في تحسين الجودة في المقاولات الصناعية ؛
- انجاز البرامج المتعلقة بالمترولوجيا القانونية ؛
- المساهمة في تطوير المترولوجيا الصناعية.

المادة الثالثة

تشتمل كل مندوبية من المندوبيات المنصوص عليها في المادة الأولى على :

- مصلحة التجارة الداخلية ؛
- مصلحة الصناعة.

المادة الرابعة

يعهد الى المندوب في العمالة أو الاقليم ، داخل دائرة اختصاصاته الترابية ، بتمثيل الوزارة لدى السلطات المحلية.

ويكلف بما يلي :

- استعمال جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق الاهداف المرسومة من طرف الوزارة ؛
- تنشيط مصالح المندوبية وتنسيق نشاطها والسهر على تنفيذ كل مهمة تعهد الى هذه المصالح ؛
- بعث تقارير دورية عن مختلف الانشطة والاعمال التي تدخل في ميدان اختصاصاته الى الادارة المركزية.

المادة الخامسة

تدخل مندوبيات التجارة والصناعة فيما يخص الاستفادة من التعويضات عن المهام ، في حكم اقسام الادارة المركزية ، وتدخل المصالح التي تكونها في حكم مصالح الادارة المركزية.

المادة السادسة

يتم التعيين في مهام مندوب أو رئيس مصلحة وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 30 ديسمبر 1975 ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.85.648 بتاريخ 19 فبراير 1986 ، المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة

يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1414 (8 أبريل 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1364.94 صادر في 26 من شوال 1414 (8 أبريل 1994) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ولاسيما المادة 23 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 12 يوليو 1994 بالرباط مباراة ولوج السنة الأولى من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في شعب الشباب والرياضة والانعاش النسوي.

وتحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

شعبة الرياضة : 30 مقعدا ؛

شعبة الشباب : 30 مقعدا ؛

شعبة الانعاش النسوي : 20 مقعدا.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها بالنسبة للموظفين المرسمين في أحد سلمي الأجور 7 أو 8 والذين يثبتون أقدمية خمس سنوات من العمل الفعلي بصفتهم مرسمين :

شعبة الشباب : 5 مقاعد ؛

شعبة الرياضة : 5 مقاعد ؛

شعبة الانعاش النسوي : 3 مقاعد.

المادة الثانية

تجرى ابتداء من 19 يوليو 1994 مباراة ولوج السنة الثالثة من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في شعبتي الرياضة والشباب طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 من المرسوم رقم 2.79.381 المشار اليه أعلاه والتي تخص إطار المربين الرؤساء :

شعبة الشباب : 5 مقاعد ؛

شعبة الرياضة : 5 مقاعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح هو 20 يونيو 1994 ويجب أن تصل ملفات الترشيح كاملة الى مقر المؤسسات التالية :

بالنسبة لشعبة الرياضة ، المركز الوطني للرياضة مولاي رشيد ، طريق مكناس ، كلم 12 ، سلا.

بالنسبة لشعبة الشباب ، المركز الوطني لحماية الطفولة والمراهقين ، شارع النور ، يعقوب المنصور ، الرباط.

بالنسبة لشعبة الانعاش النسوي ، المركز الوطني للانعاش النسوي ، حي اليوسفية ، دار بركاش ، الرباط.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1414 (8 أبريل 1994).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام
(الداخلية)

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1343.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين بمراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالداخلية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإحداث وتنظيم مراكز تكوين الاطر التقنية لوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.76.427 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الدولة في الداخلية ابتداء من 2 يوليو 1994 مباراة لولوج سلك تكوين التقنيين ، يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بـ 280 مقعدا ، تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالولايات ، مقر مراكز تكوين الاطر التابعة لوزارة الدولة في الداخلية بكل من :

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بولاية الرباط وسلا وعمالات الصخيرات ـ تمارة وسلا وعمالات ابن مسيك ـ سيدي عثمان والدار البيضاء ـ آنفا وعين الشق ـ الحي الحسني وعين السبع ـ الحي المحمدي ودرب السلطان ـ الفداء وسيدي البرنوصي ـ زناتة والمحمدية ومشور الدار البيضاء.

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم الجديدة وخريبكة وبنسليمان والقنيطرة وسطات.

مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية مراكش وعمالات مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي.

ولاية أكادير وعمالات أكادير ـ إداوتنان وانزكان ـ أيت ملول.

ولاية العيون وأقاليم قلعة السراغنة وازيلال وبني ملال وآسفي والصويرة وورزازات وتيزنيت وطان طان وكلميم وبوجدور ووادي الذهب والسمارة وتارودانت وطاطا وآسا ـ الزاك وشيشاوة والحوز وشتوكة ـ أيت باها.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية فاس وعمالات فاس الجديد ـ دار دبيبغ وفاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب وصفرو.

بولاية مكناس وعمالات مكناس ـ المنزه ومكناس ـ الاسماعيلية والحاجب.

بولاية تطوان وأقاليم طنجة وسيدي قاسم والرشيدية وافران وبولمان والخميسات وخنيفرة وشفشاون وتاونات والعرائش.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بولاية وجدة وعمالات : وجدة ـ أنجاد وبركان وتاوريرت وجرادة وأقاليم : فكيك وتازة والناضور والحسيمة.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 17 يونيو 1994 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المراكز التالية :

الدار البيضاء : مركز تكوين الاطر التقنية (105 ، زنقة العقيد الميساوي ، عين البرجة) ؛

مراكش : مركز تكوين الاطر التقنية (9 يوليو 1976) ، مراكش تاركة ؛

إيموزار كندر : مركز تكوين الاطر التقنية بإيموزار كندر ؛

وجدة : مركز تكوين الاطر التقنية بوجدة.

ولا يقبل أي ملف يودع عن طريق البريد.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

بالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1344.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين مسيري الاشغال بمراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالداخلية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإحداث وتنظيم مراكز تكوين الاطر التقنية لوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.76.427 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الدولة في الداخلية ابتداء من 3 يوليو 1994 مباراة لولوج سلك تكوين مسيري الاشغال ، يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بـ 140 مقعدا ، تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالولايات ، مقر مراكز تكوين الاطر التابعة لوزارة الدولة في الداخلية بكل من :

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بولاية الرباط وسلا وعمالتي الصخيرات ـ تمارة وسلا وعمالات ابن مسيك ـ سيدي عثمان والدار البيضاء ـ آنفا وعين الشق ـ الحي الحسني وعين السبع ـ الحي المحمدي ودرب السلطان ـ الفداء وسيدي البرنوصي ـ زناتة والمحمدية ومشور الدار البيضاء.

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم الجديدة وخريبكة وبنسليمان والقنيطرة وسطات.

مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية مراكش وعمالات مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي.

بولاية اكادير وعمالتي اكادير ـ إداوتنان وانزكان ـ أيت ملول.

بولاية العيون وأقاليم قلعة السراغنة وازيلال وبني ملال وآسفي والصويرة وورزازات وتيزنيت وطان طان وكلميم وبوجدور ووادي الذهب والسمارة وتارودانت وطاطا وآسا ـ الزاك وشيشاوة والحوز وشتوكة ـ أيت باها.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية فاس وعمالات فاس الجديد ـ دار دبيغ وفاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب وصفرو.

بولاية مكناس وعمالات مكناس ـ المنزه ومكناس ـ الاسماعيلية والحاجب.

بولاية تطوان وأقاليم طنجة وسيدي قاسم والرشيدية وافران وبولمان والخميسات وخنيفرة وشفشاون وتاونات والعرائش.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بولاية وجدة وعمالات وجدة ـ أنجاد وبركان وتاوريرت وجرادة وأقاليم فكيك وتازة والناضور والحسيمة.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 17 يونيو 1994 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المراكز التالية :

الدار البيضاء : مركز تكوين الاطر التقنية (105 ، زنقة العقيد الميساوي ، عين البرجة) ؛

مراكش : مركز تكوين الاطر التقنية (9 يوليو 1976) ؛

إيموزار كندر : مركز تكوين الاطر التقنية بإيموزار كندر ؛

وجدة : مركز تكوين الاطر التقنية بوجدة.

ولا يقبل أي ملف يودع عن طريق البريد.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

بالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1345.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين المحررين.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 19 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.254 الصادر في 3 صفر 1401 (11 ديسمبر 1980) الذي يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.528 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) والمتعلق بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الدولة في الداخلية ابتداء من فاتح يوليو 1994 مباراة لولوج سلك تكوين المحررين ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 300 منصب.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالولايات ، مقر مراكز تكوين الاطر التابعة لهذه الوزارة بكل من :

الرباط : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والاقاليم التالية :

الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة والقنيطرة والخميسات وبنسليمان وطنجة وتطوان والعرائش.

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والاقاليم التالية :

الدار البيضاء ـ آنفا وابن مسيك ـ سيدي عثمان وعين السبع ـ الحي المحمدي وعين الشق ـ الحي الحسني ودرب السلطان ـ الفداء وسيدي البرنوصي ـ زناتة والمحمدية ومشور الدار البيضاء والجديدة وخريبكة وسطات.

مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والاقاليم التالية :

مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي وشيشاوة والحوز وأكادير ـ اداوتنان وإنزكان وآيت ملول وشتوكة ـ آيت باها والعيون والسمارة وواد الذهب وبوجدور وقلعة السراغنة وأزيلال وبني ملال وآسفي والصويرة وورزازات وتيزنيت وطانطان وطاطا وكلميم وتارودانت وأسا ـ الزاك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والاقاليم التالية :

فاس الجديد - دار دبيبغ وفاس - المدينة وزواغة - مولاي يعقوب وصفرو ومكناس - المنزه ومكناس - الاسماعيلية والحاجب وافران وتاونات وخنيفرة وشفشاون والرشيدية وبولمان وسيدي قاسم.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والاقاليم التالية :

وجدة - أنجاد وبركان وتاوريرت وجرادة وفيكيك وتازة والناضور والحسيمة.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 17 يونيو 1994 وتودع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في أحد المراكز المنصوص عليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

بالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1346.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 12 يونيو 1994 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) السلم 6 ، يفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في سبعة مناصب (7).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم فاتح يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1414 (11 أبريل 1994).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1347.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول (رئيس مراب).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 ، بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1260.88 الصادر في 19 من ذي الحجة 1408 (3 اغسطس 1988) المغير والمتمم لقرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 12 يونيو 1994 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول (رئيس مراب) السلم 6 ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، قسم الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين ، ص.ب. 473 ، الرباط وذلك قبل فاتح يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994).

الامضاء محمد بنجلون

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1348.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول (رئيس مشغل).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 ، بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1260.88 الصادر في 19 من ذي الحجة 1408 (3 اغسطس 1988) المغير والمتمم لقرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 12 يونيو 1994 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول (رئيس مشغل) السلم 6 ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ، قسم الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين ، ص. ب. 473 ، الرباط وذلك قبل فاتح يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1349.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من النصف الثاني (كهربائي الصيانة).

المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1260.88 الصادر في 19 من ذي الحجة 1408 (3 اغسطس 1988) المغير والمتمم لقرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 12 يونيو 1994 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (كهربائي الصيانة) السلم : 5 ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ، قسم الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين ص.ب. 473 ، الرباط ، وذلك قبل فاتح يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1350.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (نجار مؤهل).

المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1260.88 الصادر في 19 من ذي الحجة 1408 (3 اغسطس 1988) المغير والمتمم لقرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 12 يونيو 1994 امتحان الكفاءة المهنية لولوج عون عمومي من الصنف الثاني (نجار مؤهل) السلم 5 ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ، قسم الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين ص.ب. 473 ، الرباط ، وذلك قبل فاتح يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994).

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1351.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (سائق مصلح للاعطاب).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 ، بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1260.88 الصادر في 19 من ذي الحجة 1408 (3 اغسطس 1988) المغير والمتمم لقرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 12 يونيو 1994 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (سائق مصلح للاعطاب) السلم 5 ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، قسم الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين ، ص. ب. 473 ، الرباط وذلك قبل فاتح يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1479.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 571.90 الصادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 12 يونيو 1994 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى ، السلم 9 ، يفتح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المثبتين توفرهم على اقدمية أربع سنوات بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص. ب. 473 ، الرباط وذلك قبل يوم فاتح يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994).

الامضاء : محمد بنجلون.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1113.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994) بتتميم القرار رقم 1590.92 صادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 2 منه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1590.92 صادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 1590.92 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) المشار اليه أعلاه :

« المادة الأولى. ـ .....

الدرجات	المهام
تقني من الدرجة الثانية	.....
	تكليف بعمليات التسلم وتدبير المعدات والمنتجات وخزنها
	رسم البناء التمتير :
	الهندسة المعمارية والتعمير :
	الهندسة المدنية :
	الرسم الصناعي :
	الكتروميكانيكية :
	الصناعة الميكانيكية :
	المحاسبة :
	التدبير.
تقني من الدرجة الاولى	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1073.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) بتتميم لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 13 منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المحدد لـلائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين المنصوص عليها في الفصل 13 (فقرة أولى) من المرسوم المذكور أعلاه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين وبعد استشارة اللجنة المختصة المجتمعة بتاريخ 2 مارس 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المشار اليه اعلاه :

« - Diplôme d'ingénieur, spécialité, génie informatique délivré par le centre universitaire des sciences et techniques de l'Université de Clermont - Ferrand II , France, assorti de DEUG sciences des structures et de la matière délivré par l'Université de Clermont II et du baccalauréat de l'enseignement de second degré (section scientifique ou technique). »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1065.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول الى السنة الاولى والثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الابتدائي).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.331 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 ابريل 1987) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.738 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1515.87 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987) المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتم القبول بالسنة الاولى من مركز تكوين مفتشي التعليم ، سلك مفتشي التعليم الابتدائي على اثر مباراة تفتح في وجه :

1 ـ المعلمين البالغين من العمر 27 سنة كاملة في 31 ديسمبر من سنة المباراة والمتوفرين على سبع سنوات من العمل الفعلي كرسميين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ــ مرشدي تعليم الطور الاول البالغين من العمر 27 سنة كاملة في 31 ديسمبر من سنة المباراة والذين زاولوا مهام مرشد تعليم الطور الاول لمدة سنتين على الاقل.

المادة الثانية

يتم القبول بالسنة الثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الابتدائي) على اثر مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي من الدرجتين الثالثة والثانية والمتوفرين عند تاريخ الدخول الى المركز على اقدمية 4 سنوات بصفتهم اساتذة للسلك الاول والذين سبق لهم أن عملوا مدة سنتين على الاقل في مؤسسة للتعليم الابتدائي أو في مركز لتكوين المعلمين والمعلمات.

المادة الثالثة

تشتمل كل من مبارتي الدخول الى السنة الاولى والسنة الثانية من سلك مفتشي التعليم الابتدائي على الاختبارات الكتابية والشفوية التالية :

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ــ اللغة العربية ، المدة : ساعتان ، المعامل (1) ؛

2 ــ موضوع انشائي أو تحليل نص حول مسألة في التربية وعلم النفس ، المدة : ساعتان ، المعامل (1) ؛

3 ــ الرياضيات ، المدة : ساعتان ، المعامل (1).

ب) الاختبارات الشفوية :

1 ــ مناقشة حول موضوع في الثقافة العامة ، المعامل (1) ؛

2 ــ مناقشة نص ادبي او تربوي ، المعامل (1).

يتم التحرير في المادة الاولى من الاختبارات الكتابية باللغة العربية بالنسبة لجميع المرشحين وفي باقي المواد الكتابية والشفوية باللغة العربية للراغبين في الالتحاق بالشعبة العربية ، وباللغة الفرنسية للراغبين في الالتحاق بالشعبة المزدوجة.

المادة الرابعة

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية إلا للمرشحين الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الاقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

ويتكون المعدل العام النهائي من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة الخامسة

يحدد سنويا بقرار لوزير التربية الوطنية تاريخ إجراء مبارتي الدخول الى السنة الاولى والسنة الثانية من مركز تكوين مفتشي التعليم ، سلك مفتشي التعليم الابتدائي ، وكذا عدد المقاعد الواجب شغلها بالنسبة لكل مباراة.

المادة السادسة

تحدث على صعيد المركز لجنة لكل مباراة من المبارتين ، وتتألف كل لجنة من :

ــ مدير المركز رئيسا ؛

ــ المدير المساعد نائبا للرئيس ؛

ــ ثلاثة أعضاء على الاقل يعينهم مدير المركز من بين اساتذة المركز.

المادة السابعة

يعهد الى لجنة المباراة باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية واجراء هذه الاختبارات وترتيب المرشحين حسب الاستحقاق وحصر لائحة الناجحين بصفة نهائية بناء على محضر المداولات.

المادة الثامنة

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 على 20 في إحدى الاختبارات.

المادة التاسعة

يعلن عن النتائج النهائية للمبارتين بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1994 ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1526.90 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1411 (3 ديسمبر 1990) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي الدخول الى السنة الاولى والثالثة من مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء محمد الكنبديري.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4226 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1414 (27 اكتوبر 1993) صفحة 2156

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2013.93 صادر في 2 جمادى الاولى 1414 (18 اكتوبر 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من اطار التقنيين بإدارة التعليم العالي.

المادة الأولى

بدلا من

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اربعة (4) مناصب.

يقرأ :

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعة (9) مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام
(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف محرر للادارات المركزية
(دورة 23 يناير 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : علمي مودني فاطمة الزهراء.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية
(دورة 27 فبراير 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : الراضي رشيد ، البلغيتي العلوي نادية وبن عزة حميد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ
(دورة 27 فبراير 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : الجلايدي للازهراء ، ازروال فاطيمة واليمني محسن.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث
(دورة 2 يناير 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : الشهبوني يوسف ، ليموري منى ، ابو الهرجان الطيب وابنو حجر محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة
(دورة 2 يناير 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : العامل محمد ، الكرش محمد ، الشرقاوي المالقي نرجس وصباح الناصر.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول
(دورة 27 فبراير 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والإستحقاق :

لائحة (ا) : لوادى محمد.

وزارة المالية

النتائج النهائية لامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)
(دورتا 18 و 19 ديسمبر 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زينون عبد العزيز ، الركيطة عبد العزيز ، الحناوي سعيدة ، بوداز عبد الله ، زام ابراهيم ، عزمي حسن ، ضرباني عبد المالك ، قادري عمر ، مومن خالد ، اكوني امبارك ، بوداك حميد ، لشعل محمد ، يعقوت سعيد ، معلي عبد العزيز ، المعطر هشام ، فضلي الصديق وقاسط السعدية.

وزارة الاسكان

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز
(دورة 13 فبراير 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

هلال الودغيري لالة كنزة ، خروبات المصطفى ، العدولي محمد الحبيب ، خطابي المصطفى ، لخويدا عبد الحميد واليماني مبارك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين (السلم 10)
(دورة 26 ديسمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الدياني محمد والصديقي عمر.
لائحة (ب) : محمد شمو واهماله سعيد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محررين اثنين (2) (السلم 8)
(دورة 26 ديسمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : أمزال أمينة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : ضابي المعطي.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (السلم 5)
(دورة 19 ديسمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ادريسي المختار.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : صلاق العربي.

نتائج مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) (السلم 2)

(دورة 16 يناير 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الرحالي الغالية.
لائحة (ب) : الزموريات ربيعة.
لائحة (ج) : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4243 بتاريخ 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) صفحة 294

نتائج مباراة لولوج السلك العالي (فوج 25)

بدلا من : بريطل علال.

يقرأ : بريطل علاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4238 بتاريخ 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994) الصفحتين 125 و 164

بدلا من .....

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء لسنة 1993.....

.....

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
.....	.....	.....
	المحاسبة	
.....	.....	.....
الدار البيضاء	عبد المجيد المباركي	22 ، زنقة الكمندان كوتونيس ، الدار البيضاء ، الهاتف : 22.65.07
.....	.....	.....

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستيناف بتازة لسنة 1993 .....

.....

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
.....	.....	.....
	المهن الطبية	
تازة	السادة	.....
كذلك	.....	.....
كذلك	عز الدين العمري	(الطب العام) شارع الحسن الثاني ، عمارة الصنهاجي ، رقم 4 ، تازة ، الهاتف : 32_35_67.
كذلك	السيدة نجية كنون	(الطب العام) شارع الحسن الثاني ، تازة ، الهاتف : 51_20_67.
كذلك	محمد بوشطيب	(الطب العام) شارع وجدة رقم 48 ، تازة ، الهاتف : 55_23_67.
.....	.....	.....
كذلك	عبد الوهاب درويش	(الطب العام) 106 شارع 3 مارس ، تاهلة.

يقرأ :

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء لسنة 1993 .....

.....

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
.....	.....	.....
	المحاسبة	
الدار البيضاء	السادة	.....
كذلك	.....	.....
كذلك	عبد المجيد المباركي	1 ، زنقة الوحدة (دوشارم سابقا) ، الدار البيضاء ـ أنفا ، الهاتف : 31.67.71 ، فاكس : 31_98_84.
.....	.....	.....

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستيناف بتازة لسنة 1993 .....

.....

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
.....	.....	.....
	المهن الطبية	
	السادة :	.....
.....	.....	.....
كذلك	عز الدين العمري	(الطب العام) شارع الحسن الثاني ، عمارة الصنهاجي ، رقم 4 ، تازة ، الهاتف : 32_35_67.
كذلك	محمد بوشطيب	(الطب العام) 27 زنقة السلطان أبو الحسن ، تازة ، الهاتف : 55_23_67
.....	.....	.....
كذلك	عبد الوهاب درويش	(الطب العام) 106 شارع 3 مارس ، تاهلة.
كذلك	محمد ايكن	(الطب العام) زنقة تازكا مركز تاهلة.
كذلك	حسن كمي	(الطب العام) شارع علال الفاسي ، ايراك 4 ، الشقة 1 ، تازة الهاتف : 67.81.29.
كذلك	الحسين بولحتيت	(الطب العام) شارع علال الفاسي ، عمارة ايراك 1 ، الشقة 4 ، وريرة تازة ، الهاتف 27.47.57.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.